وقته في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وانتشار لهبها والمعنى
فيه ان التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فيسن له
التاخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه او دافعه الحدث وما
ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت وخرج بالصلاة
الاذان كما اقتضاه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه
وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب
الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد
فيه وان ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة
فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها
بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر
وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
فيها جمعا بين الادلة **والاصح اختصاصه** اي الابراد **ببلد حار** كمكة
وبعض العراق **وجماعة** نحو **مسجد** من رباط ومدرسة **يقصدونه
من بعد** فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر
بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او
جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب
او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية
كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي
اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة اول الوقت او كان مقيما
به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان او ماموما كما اقتضاه كلام
الرافعي وهو ظاهر النص ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب
معه الخشوع او كماله لتاثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن

في

في كل ما ذكر لاطلاق الخبر **ومن وقع بعض صلاته في الوقت** وبعضها
خارجه **فالاصح انه ان وقع** في وقتها **ركعة** او اكثر كما علم بالاولى
فالجميع اداء لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي
موداة **والا** بان وقع فيه دون ركعة **فقضا** كلها لمفهوم الخبر المار
ولاشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير
لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها
والثاني الجميع اداء مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت اداء وما وقع بعده
قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها
ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى
به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شوح فيه واجاب
بعضهم عنه بان صورته اما اذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها
وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار
على فرايض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها
ومن جهل الوقت لغيم او حبس في مكان مظلم او نحوها **اجتهد** بما
يغلب على ظنه دخوله **بورد ونحوه** كصوت ديك جربت اصابته
للوقت وصنعة وجوبا ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه
هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره عن علم امتنع
عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين فرجع فيه
المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير
في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه
هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل
وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره
ما دام مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم لاعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة
عارف واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله

Copyright © King Saud University